Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - INTERPOL
Commission for the Control of INTERPOL's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-INTERPOL
لجنة الرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

INTERPOL's Independent Authority for the Control and Protection of Personal Data

تقرير عن نشاط لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول
للفترة 2019–2020

النص الأصلي: بالإنكليزية
يُنشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية
المرجع: CCF/118/12

النص العربي

الصفحة

المحتويات

ملاحظات تمهيدية 3

1. معلومات عامة عن اللجنة 3

2. أنشطة هيئة الإشراف والمشورة..... 4

1.2 مهمة المشورة التي تضطلع بها اللجنة 4

1.1.2 الإطار القانوني لمعاملة البيانات الشخصية من قِبل الأمانة العامة 5

2.1.2 اتفاقات التعاون المبرمة بين الإنتربول وكيانات دولية أو كيانات خاصة 5

3.1.2 الآراء التي أصدرتها اللجنة بشأن قدرات الإنتربول الجديدة التي تشمل معاملة بيانات شخصية 7

2.1.4 الآراء التي أصدرتها اللجنة بشأن ملفات التحليل الجنائي التي تعمل عليها الأمانة العامة 7

2.2 مهمة الإشراف التي تضطلع بها اللجنة 8

3. أنشطة هيئة الطلبات 9

4. الأنشطة المشتركة لهيئتي اللجنة..... 12

5. الإنجازات والتحديات المقبلة 14

التذييل (إحصاءات لجنة الرقابة للفترة 2019–2020)

ملاحظات تمهيدية

1. يتناول التقرير الحالي عمل لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول في عامَي 2019 و2020، وهي فترة حرجة شهدت تفشياً لجائحة كوفيد-19 التي طالت بآثارها الخطيرة الناس والأعمال. وقد فاقمت الجائحة كذلك عدداً من الصعوبات التي كان على اللجنة أصلاً أن تعالجها، وعطلت بعض أنشطتها وأوجدت قيوداً جديدة، مما دفع سريعاً بها إلى اتخاذ تدابير جديدة لكسر هذه القيود. لكن وعلى الرغم من ذلك، ظلت بعض هذه القيود سلبية لا يُستهان بها، إلا أنه ومن الجانب الإيجابي، أدت بعض هذه التدابير إلى تحديث عدد من الأدوات والإجراءات المعتمَدة وتحسينها.

2. وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، استجابت اللجنة للجائحة استجابة واسعة النطاق وحاسمة على الصعيد التنظيمي، مما خوّلها الاستمرار بعملها وعقد أربع دورات في السنة.

3. ويهدف هذا التقرير إلى تكوين فهم أفضل عن عمل اللجنة ككل، وهو يبيّن كيف أدت اللجنة مهامها ويحدد بعض أبرز المسائل التي تناولتها على مدى العامين المنصرمين. ويسعى أيضاً إلى إعطاء لمحة عامة عن التدابير التي تتخذها اللجنة لتعالج بكفاءة عدداً كبيراً من المسائل المعقدة في غضون مهل زمنية قصيرة، وعن التحديات التي ينبغي للجنة التغلب عليها من أجل بلوغ أهدافها.

1. معلومات عامة عن اللجنة

4. **الإطار القانوني:** تعمل اللجنة ضمن إطار قانوني يحدده نظامها الأساسي، وقواعد اشتغالها، وأنظمة الإنتربول، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، والنصوص المتعلقة بتطبيق الإطار القانوني المحدد في هذه الوثائق، والمعايير القانونية الدولية السارية.

5. **وظائف اللجنة وتكوينها وبنيتها:** تضطلع هيئتان بوظائف اللجنة الثلاث كما هي مبيّنة في المادة 36 من القانون الأساسي للإنتربول والمادة 3 من النظام الأساسي للجنة، وهما: (أ) هيئة الإشراف والمشورة التي تتولى إجراء التدقيقات في امتثال مشاريع الإنتربول وعملياته وأنظمته التي تنطوي على معاملة البيانات الشخصية في منظومة الإنتربول للمعلومات، كما أنها تقدّم المشورة للمنظمة بشأن جميع المسائل من هذا القبيل؛ (ب) هيئة الطلبات، المسؤولة عن معاملة طلبات الاطلاع على البيانات و/أو تصويب أو حذف البيانات التي تجري معاملتها في منظومة الإنتربول للمعلومات.

6. في عامَي 2019 و2020، كانت اللجنة مكونة من سبعة أعضاء هم:

(أ) هيئة الإشراف والمشورة:

- السيد بيرلوغ (مولدوفا) – الرئيس ومحام خبير في مجال حماية البيانات؛
- السيد فريسّينيه (فرنسا)، مقرر هذه الهيئة وخبير في مجال حماية البيانات؛
- السيد ميرا (الجزائر)، خبير في مجال المعاملة الإلكترونية للبيانات.

(ب) هيئة الطلبات:

- السيد بيرلوغ (مولدوفا) – الرئيس ومحام خبير في مجال حماية البيانات؛
- السيدة بالو (فنلندا) — نائبة الرئيس ومقررة هذه الهيئة، محامية تشغل الآن أو سبق أن شغلت وظيفة رفيعة في القضاء أو الادعاء العام؛

- السيد ديسبوي (الأرجنتين) وقد خلفته السيدة ماكهنري (الولايات المتحدة الأمريكية)، محامية خبيرة في حقوق الإنسان؛
- السيد غورودوف (روسيا)، محام خبير في القانون الجنائي الدولي؛
- السيد ترينداد (أنغولا)، محام ذو خبرة دولية مشهودة في الشؤون الشرطية، وبخاصة التعاون الشرطي الدولي.

7. تتلقى لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول المساعدة من أمانتها المكونة من خبراء من ذوي الكفاءة العالية في المجال القانوني وموظفين مدنيين ممن يتمتعون بخبرة عمل في مختلف مجالات الاختصاص الضرورية لعمل اللجنة. وأمانة اللجنة قادرة على العمل بلغات عمل الإنتربول الأربع، وتمثل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم. ولم يتغير الموظفون في أمانة اللجنة في الفترة من 2019 إلى 2020.

8. **دورات اللجنة:** في عام 2019، اجتمع أعضاء اللجنة أربع مرات في مقر المنظمة في ليون (فرنسا). أما في عام 2020، وبفعل الجائحة، فقد اجتمع الأعضاء أربع مرات إما بالتداول عن بُعد أو في مقر المنظمة في ليون، واستغرقت كل دورة أسبوعاً.

2. أنشطة هيئة الإشراف والمشورة

9. تجدر الإشارة إلى أن هيئة الإشراف والمشورة تسعى بشكل رئيسي إلى مساعدة المنظمة على ضمان تقيد مشاريعها بالأنظمة والإجراءات السارية في الحالات التي ينص عليها نظام الإنتربول لمعاملة البيانات. وتتولى اللجنة إجراء هذه الأنشطة في كل مرة تطلب فيها الأمانة العامة رأيها، أو بمبادرة من اللجنة نفسها في شكل تدقيقات تلقائية.

1.2 مهمة المشورة التي تضطلع بها اللجنة

10. في إطار مهمة المشورة الموكلة إليها بموجب المادة 26(2) من النظام الأساسي للجنة الرقابة، أعطت هذه الأخيرة رأيها في جميع المسائل التي تشمل معاملة بيانات شخصية. وقد نظرت عادة في مشاريع مرتبطة بأغراض شرطية، إلا أن الأمانة العامة للإنتربول استشارتها كذلك بشأن مشروع غير شرطي (راجع البند 1.1.2 أدناه).

11. وقبل دراسة أي مشروع جديد تقدّمه الأمانة العامة، تحرص اللجنة أولاً، من حيث المبدأ، على أنها تلقت ما يكفي من المعلومات عن الجوانب الفنية للمشروع والغرض منه ومجال تطبيقه وإطاره القانوني. كما أنها تتحقق من أن مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة ومكتب حماية البيانات في الإنتربول قد أجريا مراجعة أولية للمشروع. وحيثما يلزم الأمر أو يسري، تدعو اللجنة الأمانة العامة إلى تزويدها بالمزيد من الوثائق الداعمة، ومنها مثلاً النتائج التي خلص إليها تقييم أثر معاملة البيانات في حمايتها، أو أي إجراءات أو سياسات تشغيل موحدة معتمَدة. فكل هذه العناصر ضرورية لتمكين اللجنة من أداء عملها بكفاءة والتوصل إلى استنتاجات مدروسة. وتعقد اللجنة كذلك اجتماعات عدة مع الإدارات المسؤولة عن إعداد المشاريع، ومع مكتب الشؤون القانونية ومكتب حماية البيانات في الإنتربول وإدارة منظومات المعلومات والتكنولوجيا.

12. وفي عامي 2019 و2020، رحبت اللجنة بالتدابير الهامة التي وضعتها الأمانة العامة حرصاً منها على احترام مبادئ حماية البيانات، لا ضمن الأمانة العامة وحسب وإنما أيضاً من قِبل المكاتب المركزية الوطنية

والأطراف المتعاقَد معها في سياق اتفاقات تعاون. وقد حظيت بتقدير خاص الإجراءاتُ المتخذة بهدف تعزيز وتسهيل عملية تقييم أثر معاملة البيانات في حمايتها ضمن أي مشروع جديد، لكونها تساعد في كشف المخاطر واجتراح الحلول لضمان معالجة الشواغل بالشكل المناسب.

1.1.2 *الإطار القانوني لمعاملة البيانات الشخصية من قِبل الأمانة العامة*

13. تشاورت الأمانة العامة مع اللجنة بشأن وضع إطار قانوني مخصص لمعاملة البيانات الشخصية في عمل الأمانة وإدارتها واشتغالها يومياً بما يتماشى والمهام المسندة إليها بموجب المادة 29 من القانون الأساسي. وليس لهذه البيانات طابع متعلق بإنفاذ القانون وتجري معاملتها لأغراض إدارية لا لأغراض التعاون الشرطي. وتتعلق أبرز المسائل التي تناولتها اللجنة في هذا السياق من ناحية بإرساء هذا الإطار القانوني انطلاقاً من الأنظمة السارية حالياً في المنظمة، إذ لا ينبغي لتعايش الأنظمة أن يفضي إلى أيّ لبس، وتتعلق من ناحية أخرى بوجود سبيل مناسب يمكن من خلاله لأصحاب البيانات أن يطّلعوا على البيانات التي تخصهم و/أو الطعن فيها.

2.1.2 *اتفاقات التعاون المبرمة بين الإنتربول وكيانات دولية أو كيانات خاصة*

14. عملاً بالمادتين 27(3) و28(3) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، طلبت الأمانة العامة رأي اللجنة بشأن عدة مشاريع اتفاقات مع كيانات خاصة أو كيانات دولية، ومنها ما يلي:

- اتفاق التعاون بين الإنتربول وآلية الأمم المتحدة الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- اتفاق التعاون بين الإنتربول وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)؛
- اتفاق تعاون بين الإنتربول ومجلس وزراء الداخلية العرب (المجلس)؛
- منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها (iARMS) – التعاون مع اليوروبول ومنظمة الجمارك العالمية.
- برنامج I-Checkit – توسيع نطاق فئات الأفراد الخاضعين لعمليات التحقق من هوياتهم؛
- برنامج I-Checkit – توسيع النطاق لتضمين القطاع المالي؛
- مشروع Gateway – توفير إطار يتيح للمنظمة التعاون مع الشركاء من القطاع الخاص وتلقّي البيانات عن التهديدات بشكل مباشر.

15. وعندما تنظر اللجنة في مشاريع اتفاقات التعاون هذه، فإنها لا تكتفي بالتحقق من التقيد بنظام الإنتربول لمعاملة البيانات، بل تدرس كذلك العناصر الآتية:

1.15 **الالتزام باحترام نظام الإنتربول لمعاملة البيانات:** على الكيان الموقع أن يتقيد بأحكام النظام، بما في ذلك مبادئ حماية البيانات وآليات الرقابة والأنظمة الأمنية والإجراءات الإدارية التي قد تضعها الأمانة العامة عملاً بنظام معاملة البيانات.

2.15 **التقيد بالقوانين الوطنية والإقليمية:** لا يمكن لأي كيان أن يتبادل المعلومات أو يعاملها عبر قنوات الإنتربول ما لم تُجِز القوانين الوطنية أو القوانين الإقليمية السارية ذلك. وفي حين تحرص الأمانة العامة على أن يتم احترام شروط معاملة البيانات في قواعد بيانات الإنتربول على النحو

الواجب[1]، إلا أنه لا يعود لها أن تقيّم سريان مفعول القوانين الوطنية أو الإقليمية. من هنا، أشارت اللجنة في عدد من المناسبات إلى ضرورة الحصول على الضمانات بأن الهيئة الوطنية أو المحلية المعنية بحماية البيانات وافقت على مشاركة الكيان الخاص المعني في مشروع محدد.

3.15 **المسؤولية:** يضطلع الإنتربول بدور أساسي في أيّ مشروع ينطوي على معاملة بيانات شخصية، ولا يمكن للمنظمة أن تتملص من المسؤوليات المنوطة بها بموجب الأنظمة السارية عن طريق اللجوء إلى بنود الحد من المسؤولية في اتفاقات التعاون التي تبرمها. من هنا إذاً، لا بد من أن يبيّن كل اتفاق تعاون بوضوح الدور المناط بالإنتربول، بهدف تحديد نطاق مسؤولياته والمخاطر التي يتعين عليه مواجهتها. وشددت اللجنة على أهمية هذه المسألة تحديداً حيثما تفقد المنظمة تحكّمها بالبيانات ما إن يجري استخدامها خارج شبكتها.

4.15 **حقوق الوصول:** لا يجوز أن يكون هناك أي مجال لسوء تفسير أشكال الوصول (مباشر و/أو غير مباشر) التي يأتي اتفاق التعاون على ذكرها. وهذا أمر بالغ الأهمية لأن الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات من جانب كيان دولي أمر يخضع لشروط إضافية تنص عليها المادة 27(5) من نظام معاملة البيانات، ومن هذه الشروط مثلاً أن يوافق الكيان الدولي على أن يتم التدقيق في معاملته للبيانات تدقيقاً منتظماً (سواء عن بُعد أو في عين المكان)، أو أن يقتصر الوصول إلى هذه البيانات حصراً على مبدأ *"حاجة الكيان إلى الاطلاع"* لغرض التعاون.[2] وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنص الاتفاقات المقدَّمة صراحة على أن تقدّم الكيانات المتعاقدة قائمة بالمسؤولين المخولين الاطلاع على قواعد بيانات الإنتربول.

5.15 **إعطاء المكاتب المركزية الوطنية مهلة 45 يوماً اعتبارات من تاريخ إشعارها:** إلزامية الضمانات بأن حقوق الوصول لا يسري مفعولها إلا بعد انقضاء مهلة 45 يوماً اعتبارا من تاريخ إشعار المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول وسائر الكيانات الدولية، عملاً بالمادتين 27(6) و109 من نظام معاملة البيانات.

6.15 **الأمن والسرية:** من العناصر التي لا غنى عنها بالنسبة للجنة الحفاظ على سرية البيانات المرسلة من خلال منظومة الإنتربول للمعلومات وأمنها، ووضع سياسة عامة متسقة وفعالة تبيّن سبل الاستجابة لخروقات البيانات. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بإجراءات وسياسات التشغيل الموحدة التي وضعتها الأمانة العامة والتي ينبغي تذييلها بكل اتفاق. وتحرص هذه الإجراءات والسياسات على أن التدابير الأمنية لأي كيان يتعامل مع *"معلومات الإنتربول"* معادلة على الأقل لتلك التي تتخذها الأمانة العامة، وأن الكيان، في حال وقوع حادث أمني، سيتعاون بشكل كامل مع الإنتربول بهدف التقيد بالمادة 111(5) من نظام معاملة البيانات. وكإجراء احترازي إضافي، أوصت اللجنة بالاستعانة بخبرات موظف أمن المعلومات لدى الإنتربول بشأن البنود المتعلقة بالأمن الواردة في اتفاقات التعاون.

7.15 **آليات المراجعة الملائمة:** من الضروري وجود آلية مراجعة ملائمة ليلجأ إليها أصحاب البيانات. ولا بد أن يكون الكيان كذلك ملتزماً بتوفير استجابة سريعة وجدية لأي طلب تقدمه اللجنة. وعلاوة

---

1 المادة 22(5) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

2 المادة 28(6)، ج) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات

على ذلك، عندما يتناول اتفاق التعاون معاملة البيانات الشخصية – لا البيانات الاسمية – فإن اللجنة تذكّر بأهمية القدرة على تحديد وجود البيانات التي تخص مقدم الطلب.

16. وقررت اللجنة أيضاً أن تنظر في تطور المشاريع التي سبق ودرستها وفي الممارسات اليومية للأمانة العامة في ما يتعلق بهذه المشاريع. وأعربت اللجنة عن رضاها بالعموم عن التدابير المتخذة للحرص على أن تنفيذ المشاريع يتقيد بالأنظمة.

3.1.2 الآراء التي أصدرتها اللجنة بشأن قدرات الإنتربول الجديدة التي تشمل معاملة بيانات شخصية

17. عملاً بالمادة 29(2، د) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، طلبت الأمانة العامة رأي اللجنة بشأن المشاريع الآتية التي تشمل معاملة بيانات شخصية:

- منصة تبادل المعارف المتصلة بالجريمة السيبرية، التي تُعامَل في إطارها معلومات عامة وغير شرطية ويمكن لجميع المستخدمين ذوي الصلة بهذا المجال أن يشاركوا فيها؛
- منصة التعاون لمكافحة الجريمة السيبرية – العمليات، من أجل دعم عمليات إنفاذ القانون مع حصر إمكان الوصول إليها في الجهات الميدانية المعنية فقط.

18. ولدى تقييم هذه المشاريع، أولت اللجنة اهتماماً خاصاً بأن البيانات الشخصية التي يتم تبادلها باستخدام هذه الأدوات خاضعة لحق الأفراد بالوصول إليها والحق في الطعن في البيانات التي تخصهم في منظومة الإنتربول للمعلومات.

4.1.2 الآراء التي أصدرتها اللجنة بشأن ملفات التحليل الجنائي التي تعمل عليها الأمانة العامة

19. عملاً بالمادة 68(4) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، طلبت الأمانة العامة رأي اللجنة بشأن استحداث عدة ملفات تحليل جنائي، ومنها ما يلي:

- ملف التحليل المتعلق بمشروع Odyssey؛
- ملف التحليل المتعلق بمشروع Sentinel؛
- ملف التحليل المتعلق بمكافحة الإرهاب؛
- ملف التحليل المتعلق بمشروع I-CAN.

20. وعندما عكفت اللجنة على دراسة ملفات التحليل الجنائي الجديدة، تأكدت بالأساس من أن الاحتفاظ في ملف التحليل ببيانات حُذفت من إحدى قواعد بيانات المنظمة غير مسموح به ما لم يبدِ المصدر المعني موافقته المسبقة على ذلك. كما تحققت اللجنة من أن الإجراءات المتّبَعة ضمنت جودة البيانات المحفوظة في ملفات التحليل (بما فيها البيانات الواردة من مصدر مفتوح) وتَقيدها بالشروط الأخرى الواردة في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بالمبادئ التوجيهية التي أعدتها الأمانة العامة لإدارة هذا النوع من البيانات، كما شددت على أهمية اتباع نهج احترازي ومراعاة المبادئ التوجيهية الأخلاقية العامة.

21. في إطار دراستها لملفات التحليل المذكورة أعلاه، حددت اللجنة عدة مشاكل مشتركة بين كافة ملفات التحليل. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على ضرورة توخي أقصى درجات الحذر لدى تسجيل البيانات الواردة من مصادر مفتوحة، خصوصاً لأن الأمانة العامة تُعتبر عندئذ "مصدر البيانات"، بما يستتبع عن

تلك الصفة من مسؤوليات. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه وعملاً بالمادة 47(1) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، يجوز للأمانة العامة تسجيل بيانات مستقاة من مصادر مفتوحة شريطة أن تكون قد تأكدت من امتثال البيانات لشروط التسجيل العامة المبيّنة في النظام، ولا سيما في ما يتعلق بجودة البيانات المشار إليها في المادة 12 من النظام.

2.2 مهمة الإشراف التي تضطلع بها اللجنة

22. يتعين على اللجنة، وفقاً لما نصت عليه المادة 26(1) من نظامها الأساسي، وفي إطار مهمة الإشراف التي تضطلع بها، إجراء عمليات التدقيق اللازمة لكفالة تقيد معاملة البيانات الشخصية من قِبل المنظمة بأنظمة الإنتربول. وليس الغرض من عمليات التدقيق هذه كشف مشاكل منفردة، بل تبيان الاتجاهات العامة في معاملة البيانات التي قد تمثّل خطراً لكونها لا تتقيد بالأنظمة، وذلك لفهم الأسباب الكامنة وراء مثل هذه الحالات واقتراح حلول فعالة للتصدي لأي انتهاك.

23. وبهدف توفير مثل هذا الدعم إلى المنظمة، عادة ما تقرر اللجنة إجراء تدقيقات تلقائية في مسائل محددة جرى تحديدها في سياق معاملة الطلبات المقدَّمة. وتبلّغ اللجنة أولاً الأمانة العامة بذلك وتدعوها إلى تقديم معلومات إضافية عن الشواغل التي أُثيرت، فضلاً عن قائمة بالحالات في الملفات ذات الصلة. وبوسع اللجنة أيضاً أن تعدّ بنفسها قائمة بالحالات، ثم تختار عشوائياً عدة ملفات من القائمة لإجراء التدقيقات التلقائية. ويمكن للجنة أن تحيط الأمانة العامة علماً بالنتائج الأولية حتى تتمكن هذه الأخيرة من تزويدها بمعلومات إضافية إذا ما دعت الحاجة. وتبلّغ اللجنة الأمانة العامة بالاستنتاجات النهائية وبالمشورة العامة أو التوصيات المحددة بشأن سبل تحسين معاملة البيانات. ويمكن للتدقيقات التلقائية أن تفضي أيضاً إلى اتخاذ قرارات ملزمة في حال كشف أيّ حالة عدم تقيد بالأنظمة السارية.

24. **البيانات المسجلة لدى ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد:** في ظل تنامي عدد الطلبات من أفراد ترد بياناتهم في منظومة الإنتربول للمعلومات لاتهامهم بإصدار شيكات بدون رصيد، ارتأت اللجنة إجراء تدقيقات تلقائية في الملفات المتعلقة بهذه الجريمة الأصلية. وقد أثارت النتائج الأولية العديد من المسائل، ما دفع اللجنة إلى دعوة الأمانة العامة لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بمعاملة هذا النوع من البيانات. وفي غضون ذلك، واصلت اللجنة النظر في الطلبات الجديدة التي تلقتها مع إيلاء الاعتبار الواجب لأي سلوك احتيالي أو نية احتيالية لدى مقدم الطلب، بما لا يقتصر على حقيقة أنه وقّع على الشيك. ففي واقع الأمر، إن توقيع شيك مرتبط بحساب مصرفي تبيّن لاحقاً أنه بدون رصيد لا يكفي بحد ذاته لتصنيف ما حصل في خانة الأنشطة الإجرامية.

25. **تفريد التورط في الجرائم:** في سياق معاملة الطلبات، تنظر اللجنة بشكل منهجي في ملخص وقائع القضية (إن وُجد) وفي العناصر التي تفرّد تورط الشخص المطلوب في الأنشطة الإجرامية المتهم بارتكابها. ويصح ذلك أكثر ما يصح متى وُجد عدة متهمين أو مدعى عليهم. ولهذا، ارتأت اللجنة إجراء تدقيقات تلقائية في هذه المسألة وحددت عدداً لا يُستهان به من النشرات الحمراء والتعاميم "الحمراء" [3] التي يمكن أن تثير التساؤلات لافتقارها إلى توصيف يفرّد التورط في الجرائم. وعرضت اللجنة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها على الأمانة العامة فردت الأخيرة باتخاذ عدد من الإجراءات في ما يتعلق بالبيانات التي

---

[3] التعاميم التي تُسمّى بـــ "الحمراء" عبارة عن تعاميم يتم إصدارها بحق مطلوبين (بالاستناد إلى مذكرة توقيف أو إلى قرار محكمة) طلباً لاعتقالهم بهدف تسليمهم.

سلطت اللجنة الضوء عليها. وعمدت الأمانة العامة إلى حذف الكثير من هذه البيانات لعدم إقدام المكاتب المركزية الوطنية مصدرة البيانات على توفير المزيد من المعلومات الملائمة التي تُفرّد التورط المزعوم للمطلوبين، بينما اعتُبرت بيانات أخرى أنها متقيدة. وريثما تُدرس القضية باستفاضة، منعت الأمانة العامة البلدان الأعضاء في الإنتربول من الاطلاع على بعض البيانات. وقد رحبت اللجنة بتعاون الأمانة العامة التي زودتها بشرح مفصل وواضح لإجراءاتها ومعاييرها في مراجعة تقيد البيانات بالأنظمة ذات الصلة. وأصرت اللجنة على الحاجة إلى الاستفاضة في تمحيص تفريد تورط صاحب البيانات في الجرائم، والحاجة إلى وضع معايير متماسكة والدراية بها لتقييم هذه المسألة. كما شددت اللجنة على أهمية إقامة روابط بين ملفات المتهمين أو المدعى عليهم للحرص على تقييم القضايا تقييماً ملائماً ومتسقاً، لا سيما عندما يتبيّن أن ملفاً ما لا يتقيد بالأنظمة السارية.

3. أنشطة هيئة الطلبات

26. يستعرض هذا القسم معلومات عن عمل هيئة الطلبات وأبرز التحديات التي تواجهها وأدواتها والإجراءات المتاحة لديها. وفي سياق جائحة كوفيد-19، جرى سريعاً تكييف بعض هذه الأدوات والإجراءات مراعاةً للقيود المفروضة على مقدمي الطلبات واللجنة والمكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة وبهدف البت في الطلبات في الوقت المناسب.

27. **تحليل الطلبات كل طلب على حدة:** كما أشير في أكثر من مناسبة، تجري معاملة الطلبات على أساس كل طلب على حدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسياق العام لكل ملف والأنظمة والمعايير القانونية السارية.

28. **الحالات التي يُطلب فيها من هيئة الطلبات النظر في ملف ما:** تتمثل الوظيفة الرئيسية لهيئة وأولويتها في الدراسة والبت في طلبات الاطلاع على و/أو تصويب و/أو حذف البيانات التي تخص مقدمي الطلبات وجرت معاملتها في منظومة الإنتربول للمعلومات، عملاً بالمادة 29 من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول. وتجدر الإشارة إلى أنه ثمة حالات يرسل فيها مقدمو الطلبات طلباً أو اثنين بالاطلاع على البيانات قبل أن يعودوا ويرسلوا طلباً بحذفها/تصويبها. ثم تخصَص الأولوية بالدرجة الثانية لطلبات توضيح اللجنة لقراراتها، لا سيما تلك الواردة من الأمانة العامة بهدف تنفيذها عملاً بالمادة 41 من النظام الأساسي للجنة. وتنظر هيئة الطلبات بعدئذ بطلبات المراجعة الواردة من أحد الأطراف في الطلب (أي مقدم الطلب أو المكتب المركزي الوطني مصدر البيانات)، وفقاً للشروط المحددة التي تنص عليها المادة 42 من النظام الأساسي للجنة. وأخيراً، حيثما تكون هيئة الطلبات قد سبق ونظرت في حالة ما، يمكن أن تطلب منها الأمانة العامة النظر في طلب جديد للتعاون الشرطي من أحد المكاتب المركزية الوطنية بشأن صاحب البيانات نفسه. وفي مثل هذه الظروف، تدعو اللجنة المكتب مصدر البيانات إلى التفويض بالكشف عن هذا الطلب الجديد إلى صاحب البيانات، حتى يصبح الأخير طرفاً في القضية بما يضمن احترام مبدأ الإنصاف الإجرائي.

29. **الأطر الزمنية النظامية:** تلتزم الهيئة في البت بطلبات الاطلاع على البيانات في غضون أربعة (4) أشهر وبطلبات تصويب البيانات و/أو حذفها في غضون تسعة (9) أشهر.[4] والتقيد بهذه المهل الزمنية ليس سهلا، وهذا مرده أساساً إلى مستوى تعقيد بعض الحالات وازدياد عبء العمل. وعلاوة على ذلك، فإن

[4] المادة 40 من نظامها الأساسي

معاملة الطلبات يستلزم من الناحية العملية إجراء مشاورات مكثفة مع الأطراف المعنية، وهذا يرجع أحياناً إلى الصعوبات في الحصول على معلومات كافية وذات صلة في الوقت المناسب قبل أن تتمكن اللجنة من البت في ملف ما. وهذا يصح أكثر ما يصح عندما يتعلق الأمر بالحصول على إجابات من المكاتب المركزية الوطنية التي ليست مصدر البيانات، لكن بوسعها تزويد اللجنة بمعلومات قيّمة وذات صلة تسمح لها بالبت في ملف ما. وبهدف تحسين اتصالاتها، وسعياً منها إلى توضيح مستلزماتها، عمدت اللجنة إلى تحديث مبادئها التوجيهية وأدواتها العملية الموجهة إلى مقدمي الطلبات (والمتاحة على صفحة الويب الخاصة باللجنة[5])، بل وأعدت أيضاً دليلاً عملياً لتسترشد به المكاتب المركزية الوطنية. وحرصاً منها على معاملة كل طلب بكفاءة وعلى احترام المهل الزمنية التي ينص عليها نظامها الأساسي، تستشير اللجنة، عند الضرورة، الأمانة العامة أو أي كيان آخر عملاً بالمادتين 34(1) و(2) من نظامها الأساسي، كما يجري تحديث الإجراءات والأدوات الداخلية. وثمة تغيير ملحوظ بالنسبة لمقدمي الطلبات، فقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى الزيادة في المراسلات معهم بالبريد الإلكتروني، الأمر الذي يسهل بصفة عامة معاملة طلباتهم. ولا تتم المراسلات بالبريد الإلكتروني إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مقدمي الطلبات أو من وكيلهم المخول حسب الأصول. ومع ذلك يبقى قائما الشرط القاضي بأن يحيل مقدمو الطلبات طلبهم الأصلي إلى اللجنة بالبريد العادي، على النحو المنصوص عليه في المادة 30(1) من قواعد اشتغال اللجنة.

30. **اطلاع اللجنة على البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات:** حتى تتمكن اللجنة من معاملة طلب ما، عليها أن تعلم ما إذا كانت البيانات المتعلقة بمقدمي الطلبات قد عومِلت في منظومة الإنتربول للمعلومات. وتحقيقاً لهذا الغرض، يُتاح للجنة الاطلاع بحرية وبشكل غير محدود على كافة البيانات.[6] لكن تحديد البيانات المتعلقة بمقدم الطلب في المنظومة ليس دائماً سهلا. ولهذا، وُضع عدد من الإجراءات الملائمة بالتنسيق مع الأمانة العامة حرصاً على أن تستلم اللجنة، لدى تلقّيها طلباً، فورا معلومات شاملة عن أي بيانات تتعلق بمقدم الطلب عُومِلت في منظومة الإنتربول للمعلومات ومنها ملفات التحليل.

31. **إحالة المعلومات إلى مقدم الطلب:** يُعَد اطلاع مقدمي الطلبات على بيانات تخصهم عومِلَت في منظومة الإنتربول للمعلومات مسألة شائكة عندما يعمد المكتب المركزي الوطني المصدر لها إلى تقييد إحالة المعلومات المرتبطة بالطلب إلى مقدم الطلب. وحيث أن القيود بمثابة استثناء لمبدأ إحالة المعلومات العام ينتهك بشدة حقوق الأطراف، فيتيعن بالتالي تفسيرها بشكل صارم. وعندما تدرس اللجنة هذه المسألة، فإنها تنظر، *من بين أمور أخرى*، في السياق العام للقضية، واحتمال وجود تدابير مقابلة تعوّض التدخل في حقوق الأطراف، والانتهاك المحتمل لأنظمة أخرى أو للالتزامات الدولية، والمبررات لتقييد إحالة المعلومات. وإذا أثبتت اللجنة بطريقة مفصلة وبحسب الملف أن لا مبررات كافية للقيود المفروضة، وأن هذه القيود لا تحترم مبادئ الضرورة والتناسبية والانتصاف الفعال، فإنها تحجم عن كشف البيانات المعنية. لكن اللجنة، في دراستها الطلب، تأخذ بالاعتبار أثر القيود في قدرتها على توفير قرار معلَّل مناسب للطرف المشمول بالقيود، وقد تؤثّر القيود في قرار اللجنة بشأن تقيد البيانات المعنية بالأنظمة السارية. من هنا، ولدى غياب الدوافع والمبررات الصائبة للقيود، تنخرط اللجنة في اتصالات مكثفة مع الجهة التي تفرض

[5] https://www.interpol.int/en/Who-we-are/Commission-for-the-Control-of-INTERPOL-s-Files-CCF/How-to-submit-a-request

[6] المادة 19 من نظامها الأساسي

القيود، بما يطيل متوسط الفترة الزمنية المطلوبة لمعاملة الطلبات. ومع ذلك، تسعى اللجنة إلى إصدار القرارات المعلَّلة ضمن الأطر الزمنية النظامية المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

32. **المسائل القانونية الرئيسية التي جرت معالجتها:** هي نفسها كما في السنوات الماضية، وغالباً ما يبرر مقدمو الطلبات طلبهم بتصويب البيانات و/أو حذفها من منظومة الإنتربول للمعلومات بسوق الحجج التالية:

- الافتقار إلى وصف واضح للأنشطة الإجرامية وللمصلحة بالتعاون الشرطي الدولي، أو عدم جسامة الجريمة المرتكَبة (راجع المادتين 35 و83 من نظام معاملة البيانات بالنسبة للنشرات والمادة 99 من نظام معاملة البيانات بالنسبة للتعاميم)؛
- الإجراءات المطبّقة لا تحترم الحقوق الأساسية للأفراد (المادة 2 من القانون الأساسي للإنتربول)؛
- القضية يغلب عليها الطابع السياسي (المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول والمادة 34 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات)؛
- القضية لا تمتثل للقوانين الوطنية أو الإقليمية (المادة 11 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات)؛
- القضية تتعلق بخلاف خاص وتفتقر إلى الطابع الجنائي؛
- النشرة أو التعميم لم يعودا يحققان الغرض المقصود منهما (المادة 10 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات)، أي مثلاً في حال لم تُبذل أي جهود لتسليم الأشخاص من جانب البلد الذي أصدر النشرة الحمراء، أو بسبب موقع الفرد المشمول بطلب لتحديد الموقع، أو إذا ادعى مقدم الطلب أنه لاجئ.

33. **في ما يتعلق باللاجئين،** استمرت اللجنة في تطبيق سياسة الإنتربول، التي اعتمدتها الجمعية العامة[7] في عام 2017، بأقصى قدر من العناية وفي إيلاء اهتمام خاص للمخاطر المرتبطة بأوجه الاستغلال المحتملة لنظام اللجوء من جانب أفراد فارّين من ملاحقات قضائية مشروعة في بلدانهم، فضلاً عن أوجه الاستغلال المحتملة في سياق الإجراءات المعروضة على اللجنة. ولكن عندما تتثبت اللجنة من أن مقدم الطلب المطلوب توقيفه بهدف تسليمه إلى بلده الأصلي هو بالفعل محمي من *الإعادة القسرية* إلى بلده، وأن الغرض من تسجيل البيانات لا يمكن تحقيقه، تقرر اللجنة آنذاك أن الاحتفاظ بالبيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات يتعارض مع المادة من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات 10(1) ومع المادة 12 من النظام نفسه التي تشترط أن *"على البيانات التي تُعامل في منظومة الإنتربول للمعلومات أن تكون (...) ملائمة وذات صلة بالأغراض"*. وفي مثل هذه الحالات، تقرر اللجنة حذف البيانات من منظومة الإنتربول للمعلومات.

34. وأخيراً، تستلزم العديد من المزاعم الآنف ذكرها من اللجنة أن تدقق في جودة البيانات ذات الصلة ودقتها، عملاً بالمادة 12 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات. وتحديد المغالطات في البيانات المسجلة في منظومة الإنتربول للمعلومات لا يكفي عادةً وحده لتتوصل اللجنة إلى خلاصة بوجوب حذف البيانات، إلا إذا لم يعمد المكتب المركزي الوطني مصدر البيانات أو الأمانة العامة إلى إدخال التحديثات أو التصويبات عليها في غضون مدة زمنية معقولة.

[7] قرار الجمعية العامة للإنتربول (المرجع AGN/2017/86/RES/09) الذي يتناول السياسة العامة للإنتربول بشأن اللاجئين

35. **الإحصاءات**: ما فتئ عبء عمل اللجنة يزداد على مدى السنتين المنصرمتين، وقد أثّرت جائحة كوفيد-19 وانحسار السفر عبر الحدود وحجم حركة المرور الدولية في طبيعة عمل اللجنة. ونتيجة لذلك، تلقت اللجنة في عام 2020 طلبات أقل من مقدمي طلبات جدد. بيد أن عدد طلبات المراجعة التي تقدمت بها الأطراف وعدد الطلبات بتوضيح قرارات اللجنة شهدا زيادة حادة. وقد لوحظ الاتجاه نفسه بالنسبة إلى طلبات التعاون الدولي الجديدة التي تتقدم بها مكاتب مركزية وطنية وترسلها إلى اللجنة بعد أن تكون الأخيرة قد انتهت من دراسة طلب تقدم به مقدم طلب وأُحيل إليها من قبل الأمانة العامة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتجاه الناشئ الذي سبق ولاحظته اللجنة، والمتمثل بتلقي عدة طلبات من مقدم الطلب نفسه (طلب أو أكثر بالاطلاع على البيانات يليه طلب بحذفها وفي النهاية طلب بمراجعتها)، إنما هو اتجاه مستمر وآخذ في الازدياد. وأخيراً، لاحظت اللجنة أن حالات استغلال إجراءاتها أو خطر استغلالها قد تضاعفت بدورها. ولا بد من إيلاء اهتمام خاص لهذه الحالات حرصاً على احترام مصالح الأطراف وحقوقها، وحتى لا تعرقل مثل هذه الحالات سير عمل اللجنة الطبيعي أو تؤثّر إلى حد كبير في عملها وفي دراستها لملفات أخرى وفي استقلاليتها وحيادها واجتهادها. وترد الإحصاءات المفصلة في التذييل من هذا التقرير عن نشاط اللجنة.

4. الأنشطة المشتركة لهيئتي اللجنة

36. على الرغم من أن كل هيئة في اللجنة تضطلع بمهام محددة، كما هو مبيّن في النظام الأساسي للجنة، إلا أن مسائل عدة يُحتمل أن تتعلق بعمل كلتا الهيئتين أو أن تؤثّر فيه. وبالتالي، يشترك كافة الأعضاء في الهيئتين بالنظر في هذه المسائل.

37. **تفويض الصلاحيات**: بهدف تبسيط وتسهيل كيفية الاضطلاع بأنشطتها، استمرت اللجنة في تفويض بعض المهام إلى رئيسها ومقرريها، ما يتيح اتخاذ القرارات ما بين الدورات بشأن المواضيع والملفات التي تحدَّد سابقاً. وتسمح عملية التفويض هذه للجنة بالتركيز على المسائل الأكثر تعقيداً التي تنظر فيها خلال الدورات.

38. **التعديلات على نظام الإنتربول لمعاملة البيانات**: أناطت الجمعية العامة للإنتربول في دورتها الـ 87 (دبي (الإمارات العربية المتحدة)، 18-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018) بالفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات – بات يُعرف الآن بلجنة معاملة البيانات – مهمة *"إجراء مراجعة عامة لنظام الإنتربول لمعاملة البيانات والتوصية بإجراء أي تعديلات ضرورية على نصه يعتبرها مناسبة لتحقيق أهداف المنظمة وغاياتها"*[8]. ووفقاً للمادة 36(2) من القانون الأساسي للمنظمة والمادة 3(1)(ب) من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، طُلب من اللجنة إبداء رأيها في التعديلات التي أدخلها الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات على نظام معاملة البيانات. وأصدرت اللجنة استنتاجاتها بشأن هذه التعديلات في 29 تموز/يوليو 2019. وقرر الفريق العامل الموافقة على توصية لجنة الرقابة بإدخال تغييرات على التعديل المقترح على المادة 69(4) من نظام معاملة البيانات لتصبح أوضح وأدق. وقرر الفريق العامل أيضاً تأييد توصية اللجنة بإدخال تغييرات على التعديل المقترح على المادة 51(6) من النظام المذكور لإيضاح المبدأ القائم الذي يفيد بأنه لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات لأغراض منفصلة إلا بناء على موافقة

[8] قرار الجمعية العامة GA-2018-87-RES-08

مسبقة من مصدر البيانات. وأقرت الجمعية العامة للإنتربول بعدئذ هذه التعديلات في دورتها الـــ 88 (سنتياغو (شيلي)، 15–18 تشرين الأول/أكتوبر 2019).

39. **تعديل قواعد اشتغال اللجنة:** منذ اعتماد قواعد اشتغالها في آذار/مارس 2017، حددت اللجنة عدة قواعد يتعين توضيحها أو تفصيلها أو تعديلها بغية تمتين استقلالية اللجنة وضمان حسن اشتغالها.

1.39 **أضيفت بنود جديدة إلى المادة 1:** تم أولاً توضيح ضرورة أن يتخذ أعضاء اللجنة، خلال فترة ولايتهم، جميع التدابير الضرورية لضمان ألا يكون لديهم، أو لكي لا يبدو لأي مراقب رشيد أن لديهم، أي تضارب في المصالح. وثانياً، باتت المادة 1 تنص صراحةً على أن أعضاء اللجنة يمتنعون عن المشاركة في اجتماعات و/أو مؤتمرات رسمية للإنتربول كمندوبين معينين من قبل بلدانهم. ولكن يمكنهم المشاركة في هذه الاجتماعات كأعضاء في اللجنة وممثلين عنها، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس و/أو بقرار من اللجنة يُتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

2.39 أضيفت **المادة 3(مكرراً)** لتوضيح صفة أعضاء اللجنة. وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء من بين أشخاص مؤهلين من مواطني البلدان الأعضاء في المنظمة. ولا يكون لهم بالتالي وضع الموظفين في المنظمة؛ ويُقصد بكلمة "الأجر"، على النحو الذي استُخدمت فيه في المادة 13 من النظام الأساسي للجنة، مبلغاً تعويضياً مقطوعاً لا يمكن اعتباره راتباً.

3.39 وعُدّلت **المادة 4** لتبيّن أن استقالة أعضاء اللجنة هي صلاحية شخصية ينبغي أن تُمنح لهم على نحو إرادي، دون أي تأثير أو ضغط أو ترهيب أو إكراه يمارَس عليهم من قبل أي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر. لكن ينبغي أن تكون للاستقالة دوافعها وقد يُدعى العضو المستقيل، بناء على طلب من اللجنة أو رئيسها، إلى تقديم معلومات إضافية بشأن الأسباب التي تقف وراء استقالته.

4.39 وعُدّلت **المادة 21(3)** التي تحدد النصاب القانوني لعملية اتخاذ القرار حتى توضح أن استنتاجات كل من الهيئتين تُعتمد بأغلبية أصوات أعضاء الهيئة المعنية الحاضرين والمصوتين.

40. **المخاطر المرتبطة بإصدار التعاميم من جانب المكاتب المركزية الوطنية:** حددت اللجنة عدة مخاطرة مرتبطة بإصدار التعاميم من جانب المكاتب المركزية الوطنية. وبالفعل، استلمت مكاتب مركزية وطنية أخرى تعاميم قبل أن يتسنى للأمانة العامة أن تحدد ما إذا كانت البيانات ذات الصلة متقيدة بالأنظمة وتجوز معاملتها في منظومة الإنتربول للمعلومات. ولهذا دعت اللجنة الأمانة العامة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة هذه المخاطر، فاتخذت منذئذ الإجراءات التالية: (أ) تبلّغ الأمانة العامة المكاتب المركزية الوطنية في غضون 36 ساعة عندما يبقى الاطلاع على تعميم جرى توزيعه محظوراً إلى حين إجراء تدقيقات إضافية فيه للتحقق من امتثاله للأنظمة السارية؛ (ب) علاوة على ذلك، عندما يتبين في النهاية أن التعميم لا يتقيد بالأنظمة السارية ويجري حذفه من منظومة الإنتربول للمعلومات، تبلّغ الأمانة العامة المكتب المركزي الوطني مصدر البيانات بأن قنوات الإنتربول لا يجوز استخدامها في هذه الحالة؛ (ج) كما وتبلّغ الأمانة العامة المكاتب المركزية الوطنية التي وصلها التعميم بحذفه لعدم تقيده بالأنظمة السارية في الإنتربول وبالتالي بأنه يتعذر في هذه الحالة عقد أي تعاون شرطي عبر قنوات الإنتربول. ودعت اللجنة كذلك

الأمانة العامة إلى تذكير المكاتب المركزية الوطنية بدورها ومسؤولياتها المتعلقة بالبيانات التي تعاملها،[9] وإلى شرح التدابير الإلزامية لضمان احترام أنظمة الإنتربول، وإلى تذكير المكاتب بالمخاطر المطروحة (والعقوبات المحتملة) في حال لم يتقيد المكتب المركزي الوطني بالأنظمة السارية.

41. **المسائل المرتبطة بقاعدة بيانات وثائق السفر والهوية SLTD:** طرحت اللجنة عدداً من المسائل المرتبطة بقاعدة بيانات وثائق السفر والهوية SLTD، ودعت الأمانة العامة إلى تقديم معلومات عن نوع التدقيقات المعمول بها لمراقبة تقيد البيانات المسجلة في قاعدة البيانات المذكورة بالأنظمة السارية. وقد رحبت اللجنة باستحداث عدة أدوات تهدف إلى منع أوجه الاستغلال لدى استخدام قاعدة بيانات وثائق السفر والهوية، والحرص على تقيد البيانات المسجلة في قاعدة البيانات بالأنظمة السارية، وإصدار تنبيه تلقائي لدى حذف طلب بالتعاون الدولي في حال تضمنت قاعدة البيانات وثيقة شخصية مدرجة في الطلب المحذوف. كما ولفتت اللجنة انتباه الأمانة العامة إلى حقيقة أن اسم قاعدة البيانات لم يعد يعكس محتواها وبالتالي قد يكون مضللاً، إذ يمكن تسجيل جوازات السفر على أنها إما "مسروقة/مفقودة" أو "ملغاة" أو "غير صالحة". من جهتها، أشارت الأمانة العامة إلى أن قاعدة بيانات "SLTD" *"اسم معترف به عالمياً"* ويرد في العديد من التوجيهات الداخلية (كتلك الصادرة مثلاً عن الاتحاد الأوروبي، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وغيرها)، وبالتالي فإن تحديث الاسم قد يتسبب في التباس الأمر في مختلف أنحاء العالم. ومع ذلك، قررت اتخاذ تدابير ملموسة للتخفيف من حدة هذه الإشكالية والحرص على أن المراسلات الداخلية والخارجية تبيّن بوضوح أن قاعدة بيانات الإنتربول SLTD هي النظام المرجعي (بأل التعريف) للوثائق "المسروقة والمفقودة والملغاة وغير الصالحة والفارغة المسروقة".

5. الإنجازات والتحديات المقبلة

42. **الإجراءات الاستباقية للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول:** يتطلب التعامل في الوقت المناسب وباتساق وفعالية مع عبء العمل والتحديات الناشئة تمحيصاً وخبرة وإبداعاً ومرونة دون انقطاع. وفي هذا السياق، تمكنت اللجنة من الاستجابة إجرائياً للقيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19 على الرغم من شح مواردها.

43. **السياسة العامة المتعلقة بالتواصل:** عملت اللجنة في خلال هذه الفترة على ركائز سياستها العامة بشأن التواصل، فكثّفت من اتصالاتها مع جميع الجهات الفاعلة المعنية أو المتأثرة أو المهتمة بعملها. وكان هذا جزءاً من هدف واستراتيجية أكثر شمولاً على الصعيد العالمي يهدفان إلى تأمين دراية أفضل بعمل اللجنة واحتياجاتها والقيود المفروضة عليها ومجال اختصاصها وحدود دورها، وإلى توفير التعاون المناسب من كافة الأشخاص والكيانات المشاركة أو المعنية مباشرة بعمل اللجنة. وقد أعدّت الأمانة العامة للمكاتب المركزية الوطنية حزمة من المبادئ التوجيهية، وجرى تحديث المعلومات المتاحة للجميع على الموقع الإلكتروني للإنتربول، وأضيفت إليها وثائق جديدة، ومنها مثلاً مبادئ توجيهية لمقدمي الطلبات واستمارات جديدة للطلبات بالمراجعة.

44. **المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات والأفرقة العاملة:** من الضروري أن تشارك اللجنة في مختلف اجتماعات الإنتربول أو أن تحضر المؤتمرات الخارجية، فالمسائل التي يجري التطرق إليها قد تؤثّر في اللجنة ككل وفي أعضائها وفي عملها. وعلاوة على ذلك، توفر هذه المنتديات فرصاً للحوار مع مختلف الجهات

---

9 المادة 131(4) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات

الفاعلة حول المسائل القانونية المتعلقة بمعاملة البيانات الشخصية، لا سيما في مجال التعاون الشرطي الدولي، ولتعريف هذه الجهات بعمل اللجنة وتكوين فهم أفضل عنه لديها. وكما درجت العادة، شاركت اللجنة في مؤتمر الجمعية العالمية للخصوصية (التي كانت تُعرف سابقاً بالمؤتمر الدولي للمفوضين المعنيين بالخصوصية وحماية البيانات) المنعقد في تيرانا في عام 2019 وبالتداول عن بُعد في عام 2020. وشاركت اللجنة و/أو أمانتها حضوريا أو بوسائل افتراضية في عدة اجتماعات للإنتربول، وفي المؤتمر السنوي لرؤساء المكاتب المركزية الوطنية لعام 2019، وفي الفريق العامل المعني بالحوكمة الذي أناطت به الجمعية العامة للإنتربول في عام 2018 مهمة مراجعة الأحكام القانونية[10] المتعلقة بهيئات الإنتربول الإدارية العليا[11] وكلّفته بإيجاد سبل لتعزيز الإدارة الرشيدة في المنظمة.[12] بالإضافة إلى ذلك، وكما ورد في الفقرة 38 أعلاه، شاركت اللجنة (بصفة مراقب) في اجتماعات الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات (21–22 آذار/مارس 2019 و10–11 حزيران/يونيو 2019).

45. **السلوك الأخلاقي:** صب الفريق العامل المعني بمراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بهيئات الإنتربول الإدارية العليا تركيزه على جملة من المسائل، ومنها المعايير الأخلاقية التي ينبغي أن يلتزم بها أعضاء اللجنة التنفيذية أثناء أداء مهامهم، لا سيما في ما يتعلق بكشف ومنع التضارب في المصالح. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل المعني بالحوكمة، وفي خلال مناقشاته، أخذ في الاعتبار التدابير التي سبق واتخذها اللجنة لتطبيق أحكام نظامها الأساسي المعتمَد في عام 2016. ولا بد أيضاً من التذكير بأن اللجنة قد حدّثت بالفعل قواعد اشتغالها لجملة من الأسباب، ومنها لكي تعبّر عن الاهتمام الخاص الذي توليه لاحترام استقلاليتها وحيادها، واستقلالية أعضائها وحيادهم (راجع الفقرة 39 أعلاه). ومع ذلك، تبدي اللجنة اهتماماً كبيراً بالنتائج التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالحوكمة في عمله. وبالنظر إلى أهمية عمل اللجنة في ما يخص جوهر عمل الإنتربول وإلى أن أعضاء اللجنة (بخلاف أعضاء اللجنة التنفيذية) يعملون بصفتهم الشخصية ولا يمثلون بلدانهم أو الأجهزة التي ينتمون إليها أو أي كيان آخر،[13] فمن الضروري الحرص على أن تتوافق أنظمة اللجنة وممارساتها مع أعلى المعايير الأخلاقية المطلوبة وترقى إلى مستوى مساوٍ على أقل تقدير للمستوى المعتمَد في أي هيئة أخرى من هيئات الإنتربول الإدارية. وانطلاقاً من ذلك، ستواصل اللجنة العمل على أنظمتها وإجراءاتها، من أجل تبيان ما إذا كان من الضروري إدخال تعديلات على عملية صنع القرار فيها وبهدف كشف أي مجالات محتملة قد تحتاج إلى معالجتها حرصاً منها على أن تكون عملية صنع القرار مناسبة تساهم في ضمان السلوك الأخلاقي والمساءلة والنزاهة.

46. **تحديات أخرى:** تستعرض اللجنة بانتظام في تقاريرها السنوية المسائل والتحديات التي تواجهها والتي ستظل الاستفاضة في دراستها ضرورية. وهذا، على سبيل المثال، هو حال الأطر الزمنية للبت في طلب ما، وحال الالتزامات المتعارضة باحترام القيود المفروضة على إحالة المعلومات مع الحرص في الوقت نفسه على احترام قواعد الإنصاف الأساسية في عمل اللجنة، وحال مخاطر استغلال إجراءات اللجنة. وحيث أن وظائف اللجنة الثلاث ترمي إلى ضمان تقيد البيانات المعامَلة في منظومة الإنتربول للمعلومات بالأنظمة السارية في المنظمة وبالمعايير الدولية، فضلاً عن حماية أصحاب البيانات في سياق التعاون الدولي، فإن اللجنة بحاجة إلى النظر بانتظام في الإجراءات والمعايير المعمول بها لتطبيق أحكام نظام معاملة البيانات. وفي

---

10 القانون الأساسي والنظام العام والنظام الداخلي للجمعية العامة والنظام الداخلي للجنة التنفيذية للإنتربول.

11 ترد هذه الكيانات في المادة 5 من القانون الأساسي للإنتربول

12 القرار GA-2018-87-RES-15.

13 المادة 1(1) من قواعد اشتغال لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

هذا الصدد، وبناء على المسائل التي تم تحديدها في سياق عملها، قررت اللجنة إجراء تدقيقات إضافية في تطبيق الأنظمة السارية على النشرات الزرقاء وعلى مفهومَي الاهتمام بالملفات أو الجرائم وخطورتها في سياق التعاون الشرطي الدولي.

47. ولمعرفة المزيد عن اللجنة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/en/Who-we-are/Commission-for-the-Control-of-INTERPOL-s-Files-CCF

- - - - -

التذييل

إحصاءات لجنة الرقابة للفترة 2019–2020

أولا. الطلبات الجديدة الواردة في الفترة 2019–2020

1. في الفترة من 2019 إلى 2020، تلقت اللجنة 2 740 طلباً جديداً أو طلب مراجعة وردت من 3 207 من مقدمي الطلبات الجدد. ولا تأخذ هذه الإحصاءات في الاعتبار الطلبات الجديدة بالتعاون الدولي الواردة من المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول بشأن مقدمي الطلبات والتي أحالتها الأمانة العامة إلى اللجنة، كما أنها لا تشمل الطلبات بتوضيح الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة.

(أ) طبيعة الطلبات المتعلقة بالـ 3 207 من مقدمي الطلبات الجدد

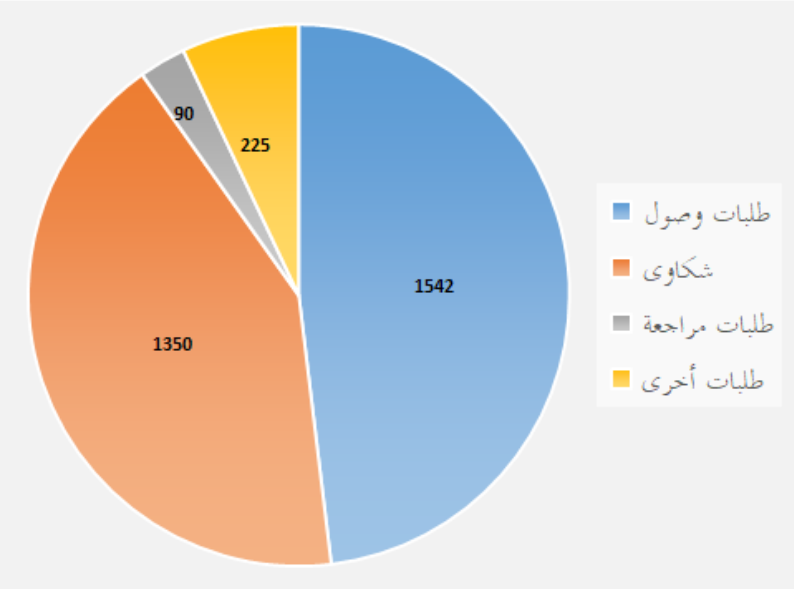

2. **طلبات الوصول** هي طلبات لمعرفة ما إذا كانت ثمة بيانات مسجلة في محفوظات الإنتربول، والاطلاع بالتالي على هذه البيانات.

3. **الشكاوى** هي **طلبات** لتصحيح و/أو حذف بيانات (إن وجدت) مسجلة في محفوظات الإنتربول.

4. **طلبات المراجعة** لقرارات اللجنة ترِد إما من مقدمي الطلبات أو من مصادر البيانات التي حُذفت في أعقاب قرار اتخذته اللجنة في هذا الشأن.

5. **الطلبات الأخرى** هي طلبات تقدم عموماً على أنها ''شكاوى'' ولكنها تحال من مقدمي الطلبات إلى اللجنة لأغراض أخرى قد لا تدخل في نطاق صلاحياتها (كطلبات إلغاء الإجراءات التي تستهدف مقدم الطلب على الصعيد الوطني).

(ب) مواصفات الشكاوى الجديدة وطلبات الوصول الجديدة

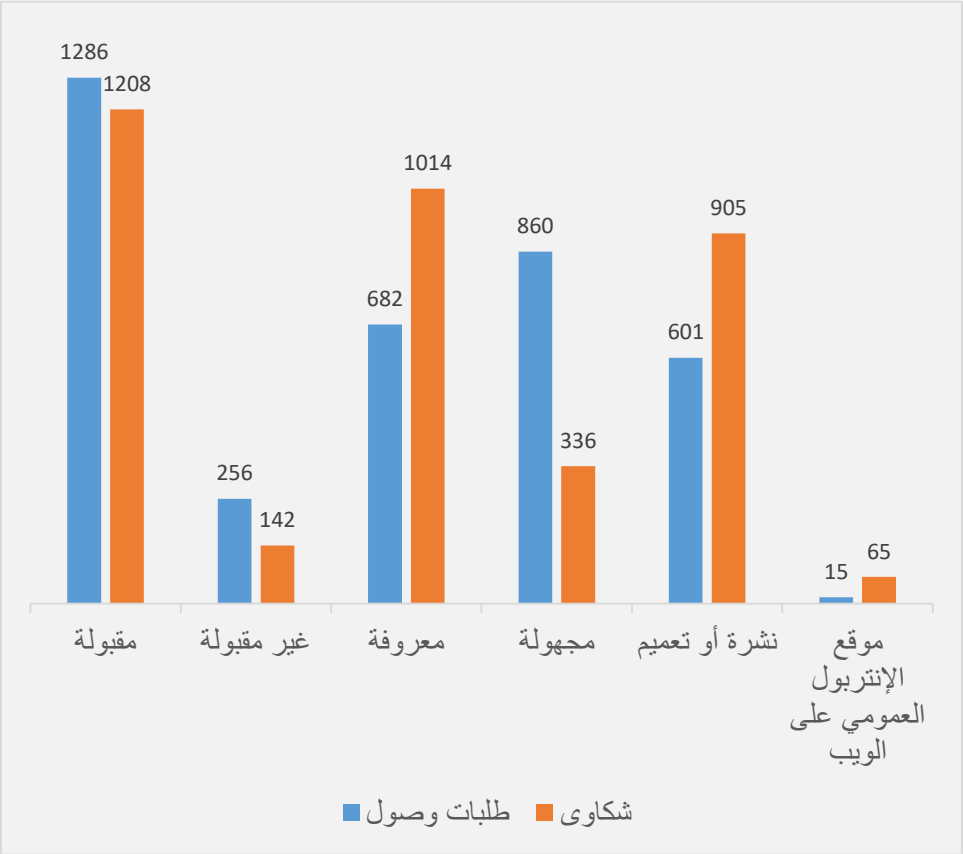

6. **مقبولة/غير مقبولة:** استوفيت/لم تستوفَ الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من قواعد اشتغال لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول.

7. **معروفة/غير معروفة:** سُجلت/لم تُسجَّل بيانات ذات صلة بمقدمي الطلبات في منظومة الإنتربول للمعلومات.

8. **نشرة/تعميم:** صدرت نشرة أو تعميم بشأن مقدمي الطلبات وسُجلت في منظومة الإنتربول للمعلومات، بالمعنى المقصود في الفقرتين (و) و(ز) من المادة 2 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

9. **موقع الإنتربول العمومي على الويب:** نُشر مقتطف من النشرة الصادرة بشأن مقدم الطلب على موقع الإنتربول العمومي على الويب.

ثانيا. استنتاجات اللجنة للفترة 2019–2020

10. تتعلق الاستنتاجات التي أصدرتها اللجنة بشأن امتثال البيانات لأنظمة الإنتربول بالطلبات التي وردت في الفترة من 2019 إلى 2020 أو ما قبلها.

(أ) عدد الطلبات المعامَلة

11. في الفترة من 2019 إلى 2020، استكملت اللجنة معاملة 165 3 ملفاً، إما بعد أن خلصت إلى استنتاج نهائي (في 493 2 ملفاً)، أو لأن الطلبات لم تصبح قط مقبولة (في 415 ملفاً)، أو بعد أن عمدت الأمانة العامة أو مصادر البيانات إلى حذف البيانات المعنية قبل أن تتخذ اللجنة قراراً بها (في 257 ملفاً).

12. وشملت هذه الطلبات الـــ 3 165 التي استُكملت 1 333 شكوى، و1 507 طلبات وصول، و126 طلب مراجعة، و199 من الطلبات "الأخرى".

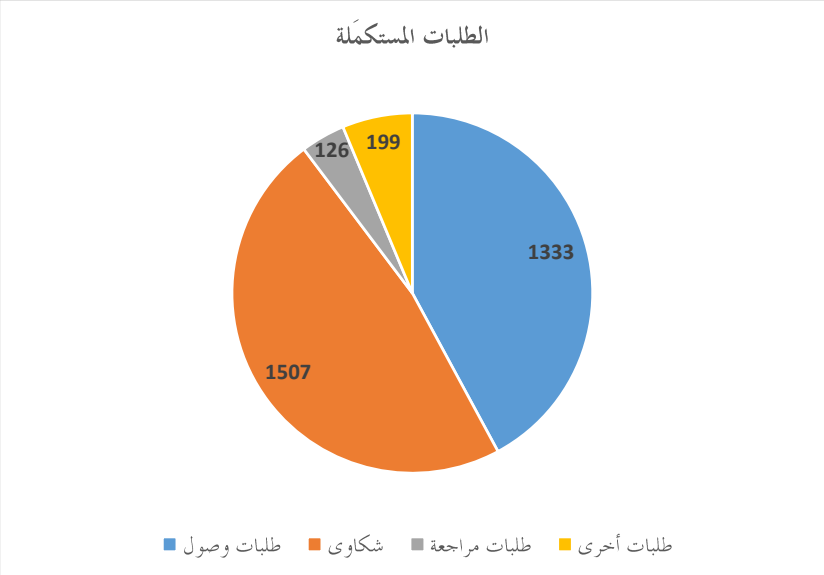

(ب) تحليل مفصّل لاستنتاجات اللجنة بشأن الشكاوى

13. شملت الشكاوى الـــ 1 333 التي عوملت في الفترة من 2019 إلى 2020، 908 طلبات مقبولة من مقدمي طلبات سُجلت بيانات تخصهم في محفوظات الإنتربول.

14. وشملت هذه الشكاوى 193 طلباً بشأن ملفات خلصت فيها اللجنة إلى أن البيانات المطعون فيها تستوفي المعايير القانونية الضرورية لحفظها في محفوظات الإنتربول، واعتُبرت بالتالي ممتثلة لأنظمته. وكان امتثال البيانات المطعون فيها للأنظمة السارية رهناً بتقديم معلومات إضافية (في 16 ملفاً) أو إدخال تحديثات (في 44 ملفاً) على محفوظات الإنتربول حرصاً على جودة البيانات (بما في ذلك دقتها)، عملاً بالمادة 12 من نظام معاملة البيانات.

15. واعتبرت اللجنة، في ما يتعلق بـــ 524 من الحالات، أن البيانات المطعون فيها لا تستوفي المعايير القانونية، وأنه يتعين بالتالي حذفها من محفوظات الإنتربول إذ إنها لا تمتثل لأنظمة المنظمة.

16. وفي ما يتعلق بـــ 415 من الشكاوى، خلصت اللجنة إلى أن البيانات لا تتمثل لأنظمة الإنتربول، وذلك بعد أن نظرت في المسائل القانونية التي أثارها مقدمو الطلبات وفي الإجابات التي وفرتها مصادر البيانات المطعون فيها. وفي ما يتعلق بـــ 109 من الملفات، حُذفت البيانات لأن مصادرها لم تجب على أي من الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

17. وفي 191 ملفاً آخر، قررت الأمانة العامة أو المكتب المركزي الوطني مصدر البيانات المطعون فيها حذف البيانات من محفوظات الإنتربول قبل أن تتخذ اللجنة قرارها في هذا الصدد.

18. ملاحظة:

ملاحظة: في ما يتعلق بـــ 355 من الشكاوى المقبولة، حُجب الوصول إلى البيانات المسجلة في محفوظات الإنتربول التي تخص مقدمي الطلبات كإجراء احترازي، بانتظار استكمال معاملة الملفات بالنظر إلى بروز شكوك جدية بشأن امتثالها لأنظمة الإنتربول.

- - - - - -